

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى موافقة لجنة التنسيق المشتركة بين مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة أسوان
والاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي بالمحافظة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢ يوليو ٢٠٠٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة أسوان :

أولاً - بندر مركز أسوان :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه للعاملين بفندقى كلامشة وأمنون بأسوان .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزليه للعاملين بمديرية الإسكان والعمير بأسوان .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمشروع التخطيط الإقليمي بأسوان .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمدرسة اللواء محمد صالح حرب
الميكانيكية بأسوان .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الخطاره بأبي الريش بحرى مركز أسوان .

٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية مساكن مجلس المدينة بالشيخ هارون بأسوان .
 ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بإدارة المافق بمنطقة كهرباء الوجه القبلي بأسوان .

٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية منشية النوبة بأسوان .
 ٩ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لضباط وصف الشرطة بمديرية أمن أسوان بأسوان .

ثانيًا - مركز دراو :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية جزيرة بلوة بدراو - مركز دراو .
 ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية نبع الكنوز بدراو - مركز دراو .

ثالثًا - مركز كوم أمبو :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية عزبة كوم أمبو قبلى - مركز كوم أمبو .
 ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية كفور كوم أمبو - مركز كرم أمبو .
 ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية بناحية الرغامة البلد - مركز سرم أمبو .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون

التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإداره العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/٨

وزير التجارة والصناعة

م / شيد محمد رشيد